

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
أمر دولة البحرين ،
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم المعاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته ،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة، فقرة ثانية نصها الآتي:-
يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة الموظف إلى التقاعد -بناء على طلبه-
قبل بلوغ سن التقاعد الموضح أعلاه متى كانت له مدة خدمة تعطيه الحق في المعاش،
وبشرط ألا يقل سنه عند تقديم الطلب عن ٥٥ سنة، وتُسوى حقوقه التقاعدية طبقاً
لل قانون على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد مضافاً إليه المدة الباقية لبلوغه سن
التقاعد بحيث لا تجاوز مدة خدمته بعد الإضافة ٤٠ سنة.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة
لصندوق التقاعد - قرار بقواعد ونظام تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي، لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٨ هـ
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٨٧ م